لابن القاسم وقيل سؤر المأذون فيه طاهر وسؤر غيره نجس وفرق
سؤر البدوي طاهر وسؤر الحضري نجس وندب غسل إنائه أي الماء الذي
ولغ فيه كلب مرادا به المفرد المضاف لمعقوله غسلا سبعا من الغسلات والأصل
في هذا ما رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما والترمذي وأبو
داود في السنن بروايات متعددة ففي الموطأ وصحيح البخاري من حديث أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب
الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات هذا لفظ الموطأ ولفظ البخاري
سبعا وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وانظر
بقية الروايات في الأصل واختلف هل الأمر على الوجوب أو الندب قال ابن
بشير اللخمي في المذهب ونحمله على الندب ونحوه لسند وظاهر كلام ابن الحاجب
أن الاستحباب والوجوب روايتان قال وفي وجوبه وندبه روايتان ابن ... وا
قتصر في التلقين على الندب وصاحب الإرشاد والواضح على الوجوب وفهم من
قوله إناء أنه إذا ولغ في إناء لطعام أو في ما ليس في إناء بل في حوض أو بركة
فإنه لا يندب غسل إناء الطعام ولا الحوض هذا هو المشهور وروى ابن
وهب يغسل إناء الطعام أيضا وفي الأصل فروع مهمة غسلا تعبدا أي مع
أن الغسل المذكور تعبد هذا هو المشهور لطهارة الكلب وقيل لقذره
وقيل لنجاسته وعليهما فكونه سبعا قيل تعبد وقيل للتشديد في المنع
قال في التوضيح والتعبد الحكم الذي لم تظهر لنا حكمته وإن كنا نجزم بأنه
لا بد له من حكمة لاستقرائنا عادة الله تعالى في كونه جالبا للمصالح
ودارئا للمفاسد قال ابن عباس إذا سمعت نداء الله فهو إما يدعوك
لخير أو يصرفك عن شر كإيجاب الزكاة والنفقة لسد الخلات وأروش
الجنايات في المتلفات وتحريم القتل والزنى والسكر والسرقة والقذف
صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات و
يقرب لك ما أشرنا إليه مثال في الخارج إذا رأينا ملكا عادته يكرم العلماء ويهين
الجهال ثم أكرم شخصا غلب على ظننا أنه عالم فالله سبحانه وتعالى إذا شرع
حكما علمنا أنه شرعه لحكمة ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى
وإن لم تظهر فنقول هو تعبد أو وندب إراقة الماء وغسل إنائه سبعا تعبدا
بسبب ولوغ بضم الواو مصدر ولغ يلغ بفتح اللام فيهما وحكي كسرها في
الماضي إذا شرب أبو عبيدة إذا شرب كثيرا فهو ولوغ بفتح الواو وابن ...

أي أمره ونهيه

ويستعمل في الكلاب والسباع ولا يستعمل في الآدمي والشرب في الجميع
ولا يلغ من الطير إلا الذباب أي إدخال اللسان وتحريكه في الماء من كلب واحد
والحشر بمنع الصرف للوصفية ووزن الفعل فلو أدخل يده أو رجله في الإناء لم يرد
في الماء ولم يغسل إناؤه قال سند لا يتنزل إدخال يده أو رجله منزلة الولوغ
وابن عات يتنزل وظاهره سواء كان الكلب مأذونا في اتخاذه أو منهيا عنه
وهو المشهور كما صرح به ابن الفاكهاني واقتصر عليه في الواضح وصححه في
الشامل وقيل يختص الغسل بالمنهي عنه وهما روايتان وقيل يختص بالحضري
دون البدوي وكلب أي غيره من السباع لا يغسل الإناء من ولوغه وهو الظاهر
من المذهب وصححه ابن رشد وقيل يلحق به الخنزير وهما روايتان قاله
ابن الحاجب وابن عرفة ووهم من قوله في الحشر التسبيع لا يتعدد بتعدد
الكلاب ولو تعدد الولوغ من كلب واحد وهذا هو المشهور قال ابن الحا
جب لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها كتعدد نواقض
الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحد وقيل يتعدد ويأت المصريين
وفق تعلق الأمر بالفعل وبينه في المختصر بقوله عند قصد الاستعمال
وهذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للأكثر وقيل يؤمر بالغسل بفور
الولوغ وعزاه ابن عرفة لتخريج المازري على التشديد ونقل ابن رشد وغسل
الإناء بلا اشتراط نية يعني أنه لا يشترط في غسل الإناء قاله الباجي
وابن رشد قالا وإنما يفتقر التعبد إلى النية إذا فعله الشخص في نفسه أما
هذا أو غسل الميت وما أشبههما فلا وقيل باشتراط النية وعلى كل لا يشترط
حكمه بالبيع ولا ... انظر الأصل وبلا تتريب لا طلب تتريب مصدر ترب بشحج
الراء يعني أن وضع التراب في الماء حال غسله غير مطلوب عنده لأنه لم يثبت
في كل الروايات قال عياض أو لاختلاف الطرق الدالة عليه ففي بعضها أحداهن
وفي بعضها أولاهن وفي بعضها أخراهن وقال القرطبي إنما لم يقل مالك با
لتتريب لأنه ليس في روايته قال الحطاب فيما علم ثبوته في كل الروايات لا
يقتضي عدم العمل به لما تقرر من قبول زيادة العدل لكن البحر قد يجاب
أن محل قبول زيادته ما لم يكن الغير لم يزدها أوثق منه وهنا الذي لم يزدها أوثق
أي والله سبحانه وتعالى أعلم ولما فرغ من بيان أحكام طهارة الخبث
وما يناسبها شرع في بيان أحكام طهارة الحدث وما يناسبها
وبدأ بالوضوء لتكرره ولأنه مطلوب لكل صلاة إما وجوبا أو ندبا فقال

Copyright © King Saud University